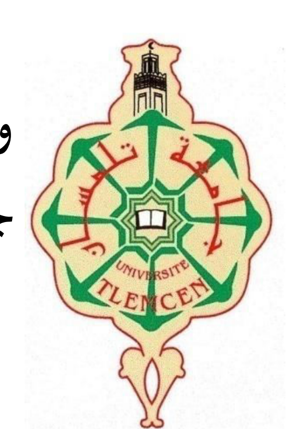
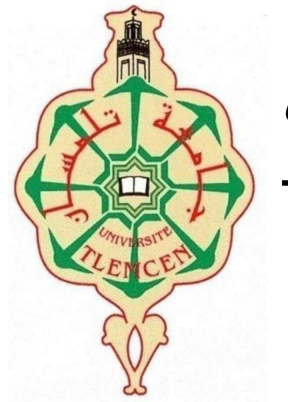



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –
الملحقة الجامعية –مغنية–
قسم الحقوق




## مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الموسومة ب:

# حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالب:
➢ براهمي فتحي

تحت إشراف الأستاذ:
* جزول صالح

لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| – الأستاذ | باعزيز أحمد | رئيسا |
| – الأستاذ | جزول صالح | مشرفا ومقررا |
| – الأستاذ | د. هاملي محمد | مناقشا |



السنة الجامعية: 2014-2015
1436 -1437




أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى من ساندني في إنجاز هذا العمل، وخاصة الأستاذ المؤطر: <<جزول صالح>>.

الذي أفادني بنصائحه وإرشاداته، وأشكره على اهتمامه مع كل انشغالاته وأتمنى له المزيد من النجاح في سيرته المهنية.

وإلى جميع أساتذة الحقوق بملحقة مغنية دون استثناء.



# الإهــداء

إلى روح والدي الطاهرة.

إلى من أنار دربي، وزرع الأمل والإيمان في قلبي، وعلمني حب العلم، وحرس على دراستي ونجاحي.

إلى والديّ الحبيبين.

إلى جميع إخوتي وأخواتي.

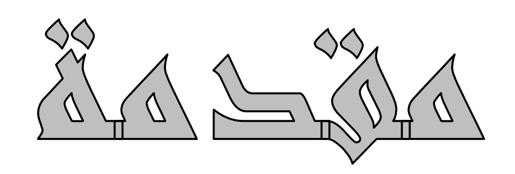
إلى زوجتي.

إلى كل أفراد عائلتي بدون استثناء.

إلى زملائي في العمل: رضوان، لحسن، سفيان، يوسف، هواري، هشام...وزميلاتي.

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

# مقدمة



لطالما كان النزاع سمة البشر منذ الأزل ويتجلى ذلك في النزاع الذي كان قائما بين إبني سيدنا آدم "عليه السلام" "قابيل وهابيل" ومع الزمن تطورت النزاعات إلى أن بلورت في شكل حروب، إن تعد الحرب كواقعة لا يمكن تجاهلها رغم أنها أقوى مصادر التهديد للإنسان عامة وللطفل خاصة حيث تظهر خلالها صفات الضعف وعدم قدرة الأطفال على حماية أنفسهم، وتكون الحرب أشدّ فتكا بالطفل لذلك اتفق المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذا الكائن البريء، الذي يعد أساس المجتمع لأنه رجل المستقبل.

وما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهمية فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق.

بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطرا على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جرّاء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخلف وراءها أعداد كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون وكانت هذه الحروب ولا تزال تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة الدمار الشامل.

وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظمى تقريبا منذ الزمن القديم قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، ويمكن أن نتتبع قوانين وضعت لحماية بعض الفئات من الناس في أيام الإغريق والفرس والرومان، والدول الإسلامية والمسيحية شملت الفئات المحمية من النساء والأطفال والمسنين والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى وحظر مهاجمة بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة.

فقد نشبت حروب بين جيوش وطنية كبيرة استعملت فيها أسلحة حديثة وأكثر تدميراً تاركةً على الأرض قتلى وجرحى لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة.

وقد بدأ هذا الاهتمام بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث تجلت أول مبادرة فعلية لمساعدة الطفل في بروكسل ببلجيكا سنة 1913، وفي سنة 1920 تأسس الاتحاد الدولي لمساعدة الطفل برعاية اللجنة الدولية للصليب الأجمر، تلاها بعد ذلك سنة 1923 نشر إعلان جنيف، والذي وافقت عليه عصبة الأمم آنذاك سنة 1924، وفي سنة 1964 تكون الصندوق الدولي لإغاثة الأطفال "يونيسف" أما سنة 1948 فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسنة 1959 إعلان حقوق الطفل وهو تطوير لإعلان جنيف.

وفي سنة 1989 جاءت اتفاقية حقوق الطفل أما في سنة 1990 فكان الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وسنة 1993 صدرت توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، وفي سنة 1995 كانت مجموعة عمل مفتوحة للاهتمام بالطفل المتأثر من النزاع المسلح سنة 1999 وكانت اتفاقية خاصة بأسوأ أشكال عمل الطفل بمبادرة من منظمة العمل الدولية.

ثم توجهت هذه الجهود ببروتوكول اختياري سنة 2000 لاتفاقية حقوق الطفل خاص باشتراك الطفل في النزاع المسلح أمام مجلس الأمن فكان له أيضا إسهاماته في حماية الطفل حيث تضمن 37 مناقشة حول الطفل وأصدر القرار رقم 261 المتعلق بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

كما كان لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 نصيب وافر في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

فمن خلال ما تقدم تثار عدة تساؤلات حول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتي كفلتها القوانين بما فيها القانون الدولي الإنساني:

- هل أثمرت هذه الترسانة القانونية حماية حقيقية للطفل أثناء النزاعات المسلحة ؟

ما هي الآليات الدولية لحماية الطفل أثناء فترة النزاعات المسلحة ؟

وتكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع فيما يلي:

في ضوء الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني فإنه من الأهمية بما كان معرفة ما إذا كان الطفل كأضعف مخلوق قد كفلت له حماية أثناء النزاعات المسلحة أم لا ؟ خاصة وأن هذا الكائن ذا أهمية بالغة إذ يعد أساس المجتمع.

أما الهدف من الدراسة فيتجلى في:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار حقيقة الحرب كواقعة لأنه عندما تعلن هذه الحرب لا تفرق بين المجوعات المتصارعة بين الصغير والكبير، وهذا ما يفند الحماية الكاملة للطفل في هذه المرحلة

وكذلك من بين الأسباب المؤدية لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه نجد:

أن الدراسة الخاصة بحماية الطفل أثناء الحروب قليلة بالنظر إلى المواضيع الأخرى، بالرغم من أن أصل الإنسان طفل، وهذا ما أدى بنا إلى الاتجاه صوب هذه الدراسة.

ونتيجة للأوضاع المزرية التي شهدها العالم أثناء النزاعات المسلحة والتي أدت إلى تدمير كل شيء تولد لنا ميول اتجاه معرفة موقف المجتمع الدولي من حماية الطفل.

لقد اتبعت في دراستي لهذا الموضوع:

المنهج التاريخي على اعتبار أن الموضوع يتطلب منا متابعة التطورات التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المنهج الاستقرائي وذلك للاطلاع على جميع آليات الحماية للطفل وذلك لوصف فترات النزاع المسلح وكذلك تحليل القوانين الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

أما من حيث الصعوبات التي واجهتنا في البحث فتكمن في:

التحدي الكبير الذي واجهنا من خلال هذه الدراسة هو مسألة التجنيد الأطفال ما إذا كان اختياري أم إجباري وعلى أي أساس أن الطفل ضحية لأطماع الكبار.

إضافة إلى نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

أما الدراسة السابقة: فهي قليلة بالنظر إلى خطورة الموضوع وما شهده العالم دليل على الجرائم والانتهاكات التي تمس هذا الكائن الضعيف وبالرغم من ذلك فإنه نجد هذا الموضوع كعنصر فقط دون دراسة معمقة.

وقد قسمت بحثي هذا إلى فصلين: الأول حقيقة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذلك ضمن مبحثين: الأول الحماية المقررة للطفل كمدني، والثاني صور الحماية الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة والفصل الثاني آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتضمن مبحثين تمثل المبحث الأول في دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني والمبحث الثاني الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

وقد أنهيت دراستي بخاتمة تحتوي على النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

# الفصل الأول:
# حقيقة حماية الأطفال
# أثناء النزاعات المسلحة

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة وأصبح الاعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب، واستراتيجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا، وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين وخاصة الأطفال.
فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الاعتداء على المدنيين خاصة الأطفال فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل الأطفال بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية وكان لابد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل كمدني وتم تقسيمه إلى مطلبين: الأول الحماية العامة للطفل أثناء النزاعات المسلحة والثاني الحماية الخاصة للطفل أثناء النزاع المسلح، أما المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل المحارب في النزاعات المسلحة فكان ضمن مطلبين الأول موقف القانون الدولي من اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والثاني الحماية الجنائية للطفل في النزاعات المسلحة.

## المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل كمدني:

يقرر القانون الدولي الإنساني حماية للطفل سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية (غير الدولية) لأن الطفل هو الكائن الحي البريء وهو ثمرة المجتمع وعمود فقري له، لذلك كان لابد من ضمان حماية الطفل بصفة عامة، لأن العالم بدون أطفال كالشجرة بدون أغصان، ولكن ويلات الحروب والنزاعات جعلت من هذا الطفل وسيلة لاستخدامه والاستحواذ عليه، فكان لابد من وجود هيئات وقوانين دولية لردع استخدام الطفل كأداة.
ولذلك سوف نتطرق بداية في المطلب الأول إلى الحماية العامة للطفل في النزاعات المسلحة، أما في المطلب الثاني فسوف نبحث مسألة الحماية الخاصة للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

### المطلب الأول: الحماية العامة للطفل أثناء النزاعات المسلحة:

لقد أقر القانون الدولي الإنساني حماية عامة وخاصة للطفل أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال اتخاذ التدابير العامة لحماية الأطفال من آثار العمليات القتالية، وحضر مهاجمة المدنيين وكذلك إغاثة الأطفال والرعاية الصحية لها ومن هنا كان لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول احتوى على مفهوم الطفل شرعا وقانونا والثاني نعرج فيه على الحماية العامة للطفل أثناء النزاع المسلح.

#### الفرع الأول: مفهوم الطفل:

حتى نعرف الطفل لا بد من التطرق إلى تعريفه لغة، شرعا ثم قانونا.

**أولا:تعريف الطفل لغة:**

الطفل كلمة مأخوذة من طفل بفتح الطاء، والطفل هو الرخص الناعم وجمعه طفال بالكسر وطفول بضم الطاء، ويُقال طفل الليل، بمعنى أقبل ودنا بظلمته، والطفل والطفلة هما الصغيران والطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء، عينا أو حدثا [1].

ويقول إبن الهيثم: "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم" مستندا في ذلك لقوله تعالى: ".....ثم يخرجكم طفلا" [2]

إذن فالطفل في اللغة العربية تطلق على الصغير عامة، سواء فُرادا أو جماعة أو ذكر أو أنثى.
أما مرحلة الطفولة في اللغة العربية فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ [3].

---

1- د إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي- المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص- مطبعة بهجات للطباعة- القاهرة- 2007-ص 16.
2- الآية رقم: 05 من سورة الحج برواية ورش.
3- د منتصر سعيد حمودة- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي-دار الجامعة الجيدة- الإسكندرية- 2007- ص16.

**ثانيا: تعريف الطفل شرعا:**

قال تعالى: <<**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ...**>> ، ولقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية للبلوغ، فحدّد الجمهور هذه السن بـ 15 سنة كنهاية لسن الطفولة، واستندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر إذ قال: عُرضت على النبي "صلى الله عليه وسلم" يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، أما الحنفية فحدّدوها بـ 18 سنة عند الذكور و17 سنة عند الإناث، ورغم هذا الاختلاف إلا أن الإسلام قد أولى الطفل بحماية حتى في مرحلة الجنينية التي تعتبر أول مرحلة الطفولة مصداقا لقوله تعالى في سورة الحج في الآية رقم 05: <<**وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً**>> صدق الله العظيم.

وهي تقريبا نفس ما أخذ به علماء النفس، على عكس ما أخذ به علماء الاجتماع الذين لا يؤمنون بالحماية في المرحلة الجنينية وإنما يأخذون بلحظة الميلاد لأنها تعد بالنسبة لهم حدثا اجتماعيا، أما نهاية مرحلة الطفولة لديهم فهي بسن 18 سنة كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العام كما سوف نرى.

**ثالثا: تعريف الطفل قانونا:**

في الحقيقة لا يوجد سوى معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، لذا تبدأ بعض الدول مرحلة الطفولة منذ لحظة ميلاده، في حين تبدأها أخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، كما تُنهي بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سن معيّنة.

أما القانون الدولي فلقد منح الطفل الحماية مثل الجرحى والمفقودين، حسب نص المادة رقم 08/أ من البروتوكول الإضافي الثاني، واعتبرت المادة رقم 41 من اتفاقية جنيف أن الطفل هو الذي لم يبلغ سن 15 سنة من عمر، في حين أن منظمة العفو الدولية شأنها شأن المنظمات غير الحكومية الأخرى وكذا الميثاق الإفريقي، فلقد عرّفوا الطفل بأنه كل إنسان دون 18 سنة من عمره.

بينما اتفاقية حقوق الطفل فترى أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه [(1)].

ويبدو أن هذا الاستثناء يمكن أن يُستعمل من قبل بعض الدول لتبرير رفض الحقوق الواردة في الاتفاقية للأطفال الذين لا ينطبق عليهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطني. ولقد أدت النزاعات الدولية المسلحة في العقد الماضي إلى قتل أكثر من مليون ونصف المليون من الأطفال، والإعاقة البدنية لأكثر من أربعة ملايين آخرين، حيث بُترت أطرافهم وأُتلفت أدمغتهم وفقدوا بصرهم وسمعهم نتيجة للقصف والألغام والتعذيب والأسلحة النارية، كما أنه بسبب العنف يوجد 05 ملايين طفل في مخيمات اللاجئين، لذلك وُجدت إعلانات خاصة لحماية الطفل في هذه

---

[1]- الآية ؤقم 05 من سروة الحج برواية ورش.

الظروف [1]، إذ نجد إعلان جنيف لسنة 1924 قد تكلم عن 05 مبادئ منها المبدأ الثالث الذي تكلم على أن غوث الأطفال هو الأول في الكوارث، ويقصد بالكوارث الكوارث الطبيعية كما يقصد بها النزاعات المسلحة، وكذا اتفاقية 1959، لكن الفرق يكمن في أن إعلان جنيف لسنة 1924 قال الطفل هو الأول في الإغاثة، أما اتفاقية 1959 فقالت غوث الأطفال من الأوائل فقد يكون الأول شيخا أو امرأة، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، لكن نجد نص المادة رقم 38 فقط تكلمت عن حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

وبعد التسعينات لا تزال النزاعات المسلحة تقضي على أحلامهم وتدمر حياتهم، ونتيجة للمخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال، دعت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين إلى تمتع الأطفال بالحماية العامة بصفتهم مدنيين وحماية خاصة بصفتهم أطفال [2].

## الفرع الثاني: الحماية العامة للطفل أثناء النزاعات المسلحة:

### أولا: التدابير العامة لحماية الأطفال من آثار العمليات القتالية:

تتوقف هذه التدابير الممنوحة لحماية الطفل حسب طبيعة النزاع المسلح من حيث كونه دوليا أم داخليا وذلك على النحو التالي:

**1- في النزاعات المسلحة الدولية:**

إن حق الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة ليس مطلقا في تحديد وسائل القتال وأساليبه، بل هو مقيد لصالح الحفاظ على حياة المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، ولذلك فقد أورد البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 بعض القيود لصالح الحفاظ على حق المدنيين في الحياة من بينهم الأطفال، وهذه القيود هي الواردة في نص المادة رقم 48 منه وهي:

**أ – التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:**

إن التمييز في العمليات الحربية بين المدنيين الذين لا يحملون سلاحا للدفاع عن أنفسهم، وبين المقاتلين الذين يحملون السلاح هو أمر شديد الأهمية في مجال الحفاظ على حياة هؤلاء المدنيين، لاسيّما أن غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ، فإن أبسط القواعد الإنسانية هي حماية هؤلاء من أهوال وويلات الحرب [3].

**ب – حظر مهاجمة الأهداف المدنية:**

أوجب البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 على الأطراف المتحاربة حظر مهاجمة السكان المدنيين والأهداف المدنية حيث نصت المادة رقم 51 منه على أنه: "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناشئة عن العمليات

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، سنة 2007، ص199.

[2]- اتفاقية المدنيين، المواد 25-26.

[3]- البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 نص المادة 48 منه.

العسكرية"، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوما، بالإضافة إلى القواعد الدولية القابلة للتطبيق [(1)]:

- يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتُحظر أعمال العنف الرامية أساسا لبث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- حظر الهجمات العشوائية، وهي التي لا توجه إلى أي هدف عسكري مُحدّد، والتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ومن ثم فإنها يمكن أن تُصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.
- يعتبر من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضُم تركّزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد، وأيضا الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يُفرط في تجاوز من يُنتظر أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة [(2)].
- حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- يمنع التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية مناطق ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة رد الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

من خلال ما تقدم يتضح أن على الدول المتحاربة التزام قانوني دولي بحظر مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت أشخاص أو أموال كما يحظر على هذه الدول في سبيل حماية حياة المدنيين وخاصة الأطفال إلقاء القنابل من الطائرات مهما كانت درجة إتقان التصويب لاسيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط تجمعات سكنية ومدنية ويحظر كذلك على الدول الأطراف المتحاربة توجيه أي هجمات حربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مطلقا مع الضحايا المحتمل سقوطهم بين المدنيين.

منع البروتوكول الاختياري الأول أيضا الدول المتحاربة من القيام بعمليات ردع ضد السكان المدنيين حيث كانت هذه العمليات التعذيبية والأخلاقية تمارسها الدول المتحاربة ضد السكان المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية باعتبارها وسيلة لمنع هؤلاء السكان من التعاون أو التستر على قوات العدو، وكثيرا ما كان يمارس الإعدام الجماعي عن طريق الرمي بالرصاص.

- كذلك هناك التزام على الدول المتحاربة بألا تستخدم السكان المدنيين كدروع بشرية وذلك بوضعها وسط أو داخل الأهداف العسكرية [(3)].

---

[1]- البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977 نص المادة 51 منه.

[2]- منصوري عبد الحق، حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

[3]- د.سهيل حسين الفتلاوي – د.عماد محمد ربيع – المرجع السابق – ص 222.

**ج- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم:**

لحماية السكان المدنيين عند الهجوم أوجب البروتوكول الأول على الأطراف المتحاربة القيام بعدد من الإجراءات وذلك كاحتياطات لازمة لحماية هؤلاء السكان ومنها حظر قيام هذه الدول بإقامة أهداف عسكرية وسط تجمعات سكنية أو بالقرب منها وكذلك ألزم هذا البروتوكول كل قائد عسكري القيام بتدابير الآتية لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم أو عند بدايته وهي:

- يجب على القائد أن يبذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيان مدنية وأنها غير مشمولة برعاية خاصة، وأنها فقط أهداف عسكرية.
- يجب على القائد يتخذ كل الاحتياطات المستطاعة عند وضع وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق.
- أن يمتنع القائد عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق إصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية أو أن يحث خلطا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظره من هذا الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة وكذلك يجب عله إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.
- إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية [1].

يحظر على الدول أيضا المتحاربة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

إن إتباع هذه الإجراءات الاحتياطية من جانب أطراف المتحاربة والتزام القادة العسكريون، بها يساهم بشكل كبير وفعال في حماية أرواح السكان المدنيين والأطفال بشكل خاص، وخاصة عند التزام قبل بدء الهجوم بإنذار السكان المدنيين بالوسائل التي تضمن علمهم اليقيني بهذا الهجوم المحتمل مع مراعاة باقي الاحتياطات التي أوردتها المادة 57 من هذا البروتوكول [2].

**2- في النزاعات المسلحة غير الدولية:**

ينصرف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الحروب والصراعات الأهلية بين أبناء الدولة الواحدة وللأسف الشديد لقي الأطفال في العالم وخاصة في إفريقيا الويلات والأهوال من هذه الحروب الأهلية أكثر مما لاقه في حروب دولية عديدة، فمنذ عام 1970 وفي القارة السوداء وقعت أكثر من 30 حرب أهلية، كانت مسؤولة عن نصف وفيات العالم عام 1996، وفي عام 1994 في رواندا ذبح ربع مليون طفل رواندي على أيدي القبائل المتحاربة (الهوتو والتوتسي) وأيضا قتل آلاف الأطفال عشوائيا في دولة سيراليون وفي تيمور الشرقية على المليشيات الثورية.

---

1- د سهيل حسين الفتلاوي – د عماد محمد ربيع – المرجع السابق – ص 223.

2- د منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق - ص 192.

الأطفال كونهم مدنيين يتمتعون بحماية دولية في وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي فيجب الحفاظ على حياتهم وسلامتهم البدنية والصحية ويجب ألا يتم ترويعهم وتخويفهم عن طريق قتل أحد أو تعذيبه أمامهم، ويجب أن يتم الحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وألا يعاملوا معاملة قاسية وغير إنسانية وألا يتم أخذهم كرهائن لتحقيق بعض المطالب كالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويجب ألا يستخدموا كدروع بشرية من جانب الأطراف المتحاربة.
وبعد التعرض إلى الحماية العامة للطفل أثناء النزاع المسلح كونه مدني يمكن طرح التساؤل التالي:
هل الحماية العامة للطفل كمدني أثناء النزاع المسلح كافية لحمايته من آثار الحروب والصراعات أما يجب تقرير حماية أخرى أكثر صرامة؟
وهو ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب الثاني المتعلق بالحماية الخاصة للطفل أثناء النزاع المسلح.

## المطلب الثاني: الحماية الخاصة للطفل أثناء النزاع المسلح:

رغم أن الأطفال يستفيدون من تدابير الحماية العامة سالفة الذكر كونهم مدنيون ولا يحملون السلاح إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاختيارين تدابير الملحقان بها قد، أفردوا حماية تناسب طبعة الأطفال، التي تحتاج معها إلى الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [1].

من خلال هذا يمكن طرح الإشكالين التالين: ما هي أسباب هذه الحماية الخاصة ؟ وما هي أهم صورها؟
وعليه سيتم الإجابة على هذين السؤالين في فرعين: الأول أسباب الحماية الخاصة للأطفال والثاني صور الحماية الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

### الفرع الأول: أسباب الحماية الخاصة للأطفال:

يتعرض الأطفال في وقت النزاعات المسلحة لأضرار كبيرة تلحق بهم من جراء العمليات العسكرية أكثر من غيرهم لأسباب عديدة منها [2].
1- عدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية بسب ضعفهم وعد قدرتهم على إنقاذ أنفسهم خاصة عند قصف المدن والمدنيين والقصف العشوائي، وعد تحملهم الإصابات الجسمية التي تلحق بهم أثناء القتال.
2- عدم تمكن عائلتهم من حمايتهم بسب اشتراك أغلبهم في المجهود الحربي.
3- يتضرر الأطفال بشكل مباشر عند فقدهم لأبويهم أو لأحدهم بسب القتال.
4- إصابة الأطفال بأمراض نفسية وعقلية نتيجة الخوف من العمليات العسكرية وأصوات الأسلحة.
5- في حالة نشوب قتال بين الدول أو الحروب الأهلية تتفرغ الدول لتعبئة المجهود الحربي وتصرف نظرها عن رعاية الأطفال.

[1]- د منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص195 .
[2]- د سهيل حسين الفتلاوي – د عماد محمد ربيع – المرجع السابق – 226 .

6- يشكل الأطفال غالبية مواطني الدولة، فعدد الأطفال من الولادة إلى سن البلوغ يزيد على عدد نفوس المواطنين، ومن الطبيعي أن عددهم الكبير يؤدي إلى زيادة عدد إصابتهم أثناء العمليات العسكرية.
7- يتعرض الأطفال لسرعة إصابتهم بالأمراض الناتجة عن تهجير عائلتهم أو حصار المدن.

## الفرع الثاني: صور الحماية الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاص بالغي التعرض للخطر، وقد نصت أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين على حماية خاصة بهذه الفئة تحديدا.
وسيتم التطرق هنا إلى أهم صور هذه الحماية:

### أولا: إغاثة الأطفال:

أولى تدابير الحماية الخاصة في النزاعات المسلحة وهي وجوب حصول الأطفال على الرعاية الصحية والغذائية [1] وهذه الإجراءات أو التدابير نص عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959 اللذان أعطى الطفل الأولوية في الإغاثة في حالة الكوارث سواء كان طبيعة أو بشرية.

كما أنه يتبين من حكم المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن كل دولة مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين حتى لو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس، ويلتزم الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور رسائل الإغاثة.

لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي [2].
وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعال وهاما في إغاثة الأطفال من خلال:

#### 1- الرعاية الصحية للطفولة:

في كثير من بلدان أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأوربا الشرقية, تضطلع اللجنة الدولية ببرامج صحية خاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها:

---

[1]- د سهيل حسين الفتلاوي- د عماد محمد ربيع – المرجع السابق – ص233-234.
[2]- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

- برنامج التطعيم الموسع حيث في جنوب السودان في عام 2001 تم تطعيم 20.000 طفل عمرهم أقل من خمس سنوات من مجموع ما يقرب من 34.000 طفل.
- الشراكة مع منظمة الصحة العالمية في إطار الحملة الخاصة بالقضاء على شلل الأطفال حيث تم تطعيم 8.172 طفل ضد شلل الأطفال من خلال حملة قومية للقضاء على هذا المرض.
- توجيه الأطفال نحو المستشفيات عند الحاجة.
- تدريب الموظفين المحليين على علاج أمراض الأطفال [1].

**2- الطرود الخاصة بالأطفال الرضع:**

في كثير من الأحيان يؤدي النزاع المسلح إلى تعثر الحصول على الاحتياجات الضرورية. ومن ثم, يمكن أن تنعدم المواد الخاصة بالنظافة والرعاية والملابس والأغطية على نحو قاسٍ، مما يساهم في زيادة المخاطر على صحة الأطفال الصغار، وهم فئة أشد عرضة للخطر على نحو خاص. وكلما دعت الضرورة، تتدارك اللجنة الدولية مثل هذه المخاطر بالتوزيع المنتظم لطرود تحتوي على مواد تضمن للأطفال الرضع الرعاية والراحة الكافيتين، وقد يتغير محتوى الطرود تبعاً للحاجة، ويوفر هذا النوع من المساعدة المواد التي تصبح نادرة الوجود، كما تخفف من أعباء الميزانية المحدودة للأسرة [2].

**ثانيا: جمع شمل الأطفال بعائلتهم:**

من النتائج الضارة اجتماعيا لحدوث النزاعات المسلحة تقطع أوصال الأسرة الواحدة، وربما تشت أفرادها، وابتعاد أفرداها عن بعضهم البعض ويكون الأطفال أكثر أفراد هذه الأسرة تضررا من هذا التمزيق والشتات الذي أصاب الأسرة [3]، لهذا وجب على الدول اتخاذ ما يأتي:
- لا يجوز تغيير الحالة الشخصية للطفل فلا يجوز تغيير جنسيته ولا وضعه المدني إذا جرى احتلال بلاده من قبل دولة أخرى [4].
- كما أنه يقع على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون أعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.
- ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت وبشرط الإستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في القانون الدولي، وعليه فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.
- تيسير أطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للنزاعات المسلحة وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة [5].

---

[1]- مساعدة الأطفال في الحرب – مقال من الموقع الإلكتروني www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5KRC2D
[2]- مساعدة الأطفال في الحرب – مقال من الموقع الإلكتروني www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5KRC2D
[3]- د منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق – ص196.
[4]- د سهيل حسين الفتلاوي – د عماد محمد ربيع – المرجع السابق – 235-236.
[5]- د منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق – ص195

- اعتبر كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة 1993 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا 1994 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 نقل الأطفال من جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية عنوة إلى جماعة أخرى يقصد إهلاك هذه الجماعة بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا من قبيل جريمة إبادة جماعية [1].

وهذه التدابير التي وجب على أطراف النزاع اتخاذها وفقا لما نصت عليه أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة خاصة الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، يجب تفعليها وتطبيقها على أرض الواقع، لذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهمة البحث عن العائلات عبر الحدود، ففي حالة انفصال طفل عن عائلته بسب نزاع مسلح، تقوم اللجنة بتسجيله بطلب منه أو من ولي أمره وتحاول اقتفاء أثر أفراد عائلته من أجل إعادة الاتصال في ما بينهم، وإذا تكللت عملية البحث بالنجاح، تبدأ اللجنة كخطوة أولى بتسهيل الاتصال بين الطفل وعائلته عبر المكالمات الهاتفية أو رسائل الصليب الأحمر مثلا، ثم تنظم عملية لجمع شمل الأسرة إذا سمح الوضع الأمني بذلك ووافق الطفل وعائلته وتنتهي مهمتها بعد متابعة ما يحدث بعد لم الشمل والتأكيد من أن الطفل في حالة جيدة.

وتمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع شمل 6.237 طفلا بأسرهم وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن باقية أفراد الأسرة، وتمت إعادة 775 طفلا إلى والديهم عام 2006.

وقد يطرح إشكالا حول تبني الأطفال المنفصلين عن عائلاتهم؟
وقد تم الإجابة على هذه الإشكال من خلال سؤال طرح على مستشارة اللجنة الدولية في مجال حماية الأطفال "كريستين بارستاد" حيث قالت:
**<<لا، أو على الأقل نادراً ما يكون ذلك يجب ألا يتم تبني الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين بسرعة في أوج حالات الطوارئ، فقد بيّنت التجربة أن معظم الأطفال غير المصحوبين بذويهم لديهم والدان أو أفراد عائلة آخرون يرغبون في العناية بهم ويستطيعون ذلك ويمكن العثور عليهم عند البحث بفاعلية، لذلك ينبغي ألا يؤخذ التبني في الاعتبار إذا كانت هناك آمال معقولة في نجاح عمليتي البحث ولم الشمل من منطلق المصالح العليا للطفل. ويجب أن تقرر أية عملية تبني وفقاً لمصلحة الطفل العليا وتجري تمشياً مع القانون الوطني والدولي والعرفي المنطبق. وتعطى الأولوية في التبني دائما إلى الأقرباء حيثما كان مكان إقامتهم. وإن كان هذا الخيار غير متاح، يفضل أن يجري التبني في كنف الجماعة المحلية التي ينتمي إليها الطفل أو على الأقل داخل جماعة تملك نفس ثقافته الخاصة>>**

[1]- المادة 4 والمادة 2 والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة 1993 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا 1994 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على الترتيب.

**ثالثا: إجلاء الأطفال:**

لا يقوم أي طرف في النزاع بتدابير إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال، وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء بالاتفاق مع الأطراف المعنية أي الطرف الذي يتعلم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياتهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة، كافية الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر [1].

يتعين في حالة حدوث الإجلاء متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد ما أمكن بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

وتتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم، كلما تيسر ذلك وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل، وتتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

وفي ختام هذا المبحث، يمكن القول أن الممارسات هي العامل الأهم في اختيار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لأثار النزاع المسلح، لأننا عندما نتوجه بالسؤال للمقاتلين حول اعتبار الهجوم على القرى والمدن الذي يسبب قتل الأطفال خطأ أم جزء من الحرب؟

ففي يقول أحد الجنود: "عندما تلقي فتاة صغيرة بالحجارة هي وأصدقاؤها علينا وتجد أن واحد من زملائك قد أصيب، فعليك أن تفتح عليها النار مباشرة"

ونحن نتساءل كيف للجندي المسلح بالرشاش الأوتوماتكي أن يفتح النار على طفلة صغيرة ترمي حجارة لا تسبب أي ألم؟

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل في مبحث ثاني يتعلق بالحماية القانونية المقررة للأطفال المقاتلين في النزاعات المسلحة.

[1]- د سهيل حسين الفتلاوي – د عماد محمد ربيع – المرجع السابق – ص231-232.

## المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل المحارب في النزاعات المسلحة:

إزاء تزايد أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينات والستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل، وبسبب صمت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 عن حماية الأطفال المحاربين، ومنع اشتراكهم في العمليات القتالية من الأصل [(1)]، عملت بعض الاتفاقيات الدولية على منع الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة كما كفلت له الحماية عند اشتراكه في النزاع.

سيتم التطرق إلى موقف القانون الدولي من اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المطلب الأول وإلى الحماية الجنائية للطفل المحارب في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: موقف القانون الدولي من اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

نصت الكثير من المواثيق الدولية على تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت في مادتها 2/38 **"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب"** كما نصت المادة 2/22 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1990 **"وتتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان ألا يشترك أي طفل في الأعمال العدائية اشتراكاً مباشراً، وعلى وجه الخصوص ألا يتم تجنيد أي طفل في القوات المسلحة"** كما يتبين من مضمون نص المادة 1 و3 من الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (منظمة العمل الدولية، رقم 182) على أنه **"يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ على نحو عاجل التدابير الفورية والفعالة التي تضمن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وخاصة تجنيد الأطفال الإجباري أو الإلزامي لغرض استخدامهم في نزاعات مسلحة"**

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات هناك بروتوكولي جنيف الأول والثاني لعام 1977 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 حيث سيتم التطرق إلى كل منهما في فرع مستقل.

#### الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في بروتوكولي جنيف الاختياريين لعام 1977:

بالإضافة إلى كون الأطفال مدنيين فإنهم قد يكونوا متورطين في النزاعات المسلحة بحملهم السلاح وتلقيهم تدريب شبه عسكري، لذا أخذ محررو البروتوكول الأول بهذا التصور بهدف حماية أكثر لهؤلاء الأطفال المقاتلين، وعلى الرغم من أن هذا البروتوكول يكمل الاتفاقية الرابعة إلا أن هذه الأخيرة لم تنظم هذه الحالة.

[1]- د منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص203 .

نصت المادة 77 /2 من البروتوكول الأول على **"يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"**

ويتبين من نص المادة السابقة الذكر أنه يقع على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، وحتى بالنسبة لمن بلغ هذه السن، ولم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد فيجب على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنا من هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ السابعة عشرة سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره السادسة عشرة سنة فقط وهكذا [1].

وكان من الواضح أن الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات مع أسرهم أو وحدهم، لكونهم ينحدرون من أسر فقيرة ليس بوسعهم الفرار أو لأنهم انفصلوا عن أقربائهم أو لكونهم من المهمشين، هم المرشحون المحتملون للتجنيد أو للإرغام على الانخراط في المجموعات المسلحة، وإذا يعانون الحرمان من كل حماية عائلية أو تعليمهم أو أي شيء من شأنه أن يعدهم لحياة الكبار، فإن الصغار المجندين هؤلاء لا يكادون يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع، ويعد الانخراط في مجموعة مسلحة وسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة [2].

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد جاء البروتوكول الثاني أكثر صرامة حيث نص في مادته 3/4/ج على أنه **"لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"**

ونجد هنا أن الأطفال يتمتعون بحماية أكبر عن الحماية التي يتمتعون بها في ظل البروتوكول الاختياري الأول لأن البروتوكول الثاني منع اشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية التي تشمل إلى جانب عمليات القتال، أعمال أخرى مثل نقل الذخائر والمؤن، ونقل وتداول الأوامر والاستطلاع وجلب المعلومات، والقيام بعمليات تخريبية، والقيام بأعمال التجسس والاستخبارات [3].

ومما يتقدم يتضح بجلاء أن بروتوكولي جنيف الاختياريين لعام 1977 حدد السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقاتلة أو الاشتراك في العمليات العدائية وهي خمسة عشرة عاما وإن كنا نود رفع هذه السن إلى ثمانية عشر عاما على الأقل لأن هذه السن هي التي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل كنهاية لمرحلة الطفولة، ووافقت عليها كل دول العالم تقريبا، خاصة وأن معظم القوانين الوطنية للخدمة العسكرية لا تجند رعاياها قبل بلوغ هذه السن كحد أدنى.

---

[1]- غضبان مبروك، محاضرات في القانون الإنساني لطلبة الماجستير علوم قانونية، الجزائر، جامعة الجزائر، 2007، ص28.

[2]- د السيد عوض عثمان – ظاهرة الأطفال الجنود هل تضع التزامات باريس حدا لها؟- مجلة الإنساني العدد 39 – ربيع 2007 - ص 40.

[3]- سانجر ساندرا، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1984، pdf.

**<u>الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل واشتراكه في النزاعات المسلحة الصادر عام 2000:</u>**

لم يستطيع بروتوكولا جنيف الاختياريين إيقاف المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية، لاسيما في آسيا وإفريقيا، وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران حيث كشف تقرير لليونيسيف عام 1986 أن نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشرة عاما في الاشتراك في التدريب العسكري والحروب الأهلية والحروب الدولية.

لذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 (قرار الجمعية العامة 54/263) تاريخ بدء النفاذ: 12 فيفري 2002، والذي بموجبه رفع سن اشتراك الأطفال في عمليات القتال من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة، وقد تم رفع هذه السن لأن ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الاعتبار الأول لكفالة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال [1].

حدد هذا البروتوكول أيضا السن الأدنى للتجنيد والتجنيد التطوعي حيث جعلت الأول لا يقل عن ثمانية عشرة عاما بأي حال من الأحوال أما الثاني أي التطوعي فقد أجازت للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن الثامنة عشرة للخدمة العسكرية، بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل، وأن يحصل الطفل على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية، وأن يقدم الأطفال عند تطوعهم بدليل موثوق به عن سنهم سنهم، وذلك مثل شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية لكي يتم معرفة سن الطفل الحقيقي معرفة يقينية.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول حظر اشتراك دون سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وطالب الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذا الاشتراك بما في ذلك التدابير القانونية التي تحظر وتجرم ذلك.

يشكل هذا البروتوكول تقدما ملحوظا، إلا أنه ليس سوى خطوة أولى في المعركة ضد تجنيد الأطفال واشتراكهم في الأعمال العدائية، وتتعلق نقطة الضعف الأولى في هذا البروتوكول بالحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي في القوات الحكومية والذي لم يتم تحديده كثمانية عشرة عاما، فكيف نستطيع في الواقع التأكد من أن الطفل قد تم تجنيده طوعا؟ وتتصل نقطة الضعف الثانية بالحظر المفروض على الحكومات بشأن الاشتراك المباشر للأطفال في الأعمال الحربية (ولكن ماذا عن الاشتراك غير المباشر؟) أضف لذلك أن المادة 3 من البروتوكول التي تدعو إلى رفع سن التجنيد التطوعي لا تنطبق على المدارس العسكرية [2].

---

[1]- د منتصر سعيد حمودة – المرجع السابق – ص206-207.
[2]- د السيد عوض عثمان- المرجع السابق – ص41 42 .

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى موقف القانون الدولي من الاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية يمكن الإشكال التالي:
هل يكفي تحديد سن أدنى للاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أما لابد من وضع حماية أكثر صرامة؟
وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة:

إذا كان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد كفلا حماية دولية لحقوق الطفل، فكان لا بد كذلك أن يكفل القانون الدولي الجنائي حماية هذه الفئة المستضعفة وقت النزاعات المسلحة، إذ حدّد هذا القانون الجرائم الدولية إضافة إلى إيجاد آلية قضائية دولية جنائية دائمة.
لكن قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في: 1998/07/17، ودخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ في: 2002/07/01، تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة من يقومون بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، وعليه سوف نتطرق للحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبعد إنشائها، لبيان الفرق بين الحمايتين.

### الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو سنتي 1945 و1946 على التوالي (الفترة الممتدة بين إنشاء الأمم المتحدة ونظام روما سنة 1998):

حيث كانت الحماية الجنائية للطفل ضمن الحماية العامة لكافة المدنيين الذين يتعرضون لجرائم حرب، جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، والتي وفرتها لهم اتفاقيات جنيف سنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة.

وعليه ففي هذين المحكمتين كانت الحماية الجنائية للطفل من خلال محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، في كل من نورمبورغ وطوكيو، والذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضد البشرية، من قتل للنساء والأطفال في المحور الأوروبي والشرق الأقصى [(1)].

وبالتالي كانت الحماية الجنائية من خلال مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الأطفال، ولم تتكلم المحكمتين عن الأطفال المقاتلين، فقد كرّست فقط مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني على عكس محكمتي يوغسلافيا ورواندا (1993 و1994 على التوالي) واللتان وسّعتا من نطاق المسؤولية الفردية، حيث يُسأل الشخص بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل المُجرّم بمفرده أو مع جماعة أو لتنفيذ أوامر رؤسائه، وهذا ما مهّد في ما بعد إلى إنشاء قضاء جنائي دولي دائم. ونأخذ بعض النماذج من المحاكم.

---

[1]- د منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق- ص 218.

ورغم المجازر التي ارتكبت من طرف إسرائيل ضد الأطفال الفلسطينيين في مذابح دير ياسين، صبرا وشاتيلا وغيرها، إلا أنه منذ محكمتي طوكيو ونورمبورغ لم تنشأ محاكم حتى سنة 1993.

- **محكمة يوغسلافيا:**

وتلتها محكمة رواندا سنة 1994، بالرغم من أن المجتمع الدولي سعى في هذه الفترة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة فرضت على الأمم المتحدة ضرورة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال المسلمين في البوسنة، وأُنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن رقم 827 في 1993/05/02 مقرّها لاهاي بهولندا، إلا أن معظم المتهمين هربوا وتم القبض على 05 منهم فقط من بينهم "سلوبودان ميلوسوفيتش"، وظلّت العدالة الجنائية رهينة المصالح الدولية.

- **محكمة رواندا:**

فأُنشأت بقرار من مجلس الأمن رقم 955 سنة 1994، ورغم أن الحرب كانت حربا أهلية، إلا أن المادة رقم 24 من نظامها الأساسي أعطى قضائها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة انتهاكا للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، ورغم أن المحكمة كفلت حماية جنائية للأطفال كجزء من المدنيين بصفة عامة، إلا أنها لم تحقق العدالة الجنائية لعدة أسباب منها:

- مقرّها في تنزانيا بأروشا، وهذا ما تطلّب وقت لنقل الشهود والمتهمين من رواندا إلى تنزانيا مع قصر فترة المحكمة التي تُقدر بحوالي 03 أشهر فقط.
- الخلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول تطبيق عقوبة الإعدام، حيث كانت تُطالب هذه الحكومة بتطبيق تلك العقوبة، بينما ترفضها الأمم المتحدة ودول مجلس الأمن على اعتبار أنها عقوبة غير إنسانية.

- **<u>محكمة سيراليون سنة 2002:</u>**

لم تنشأ هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن، وإنما أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بطلب من مجلس الأمن بموجب القرار رقم 2000/1315، حيث تم إنشائها في 2002/01/16 بعد الاتفاق مع الحكومة، وقد أُدين فيها الرئيس الليبيري السابق "تايلور" في 2003/06/04 بسبب دعمه للثوار السيراليونيين في الجرائم التي ارتكبوها، وتورطه في الحرب الأهلية من سنة 1991 إلى سنة 2002، والتي راح ضحيتها أزيد من 20.000 قتيل معظمهم أطفال.

وقد نصت مسودة القانون الأساسي لمحكمة سيراليون على أنه يُمكن مقاضاة الأشخاص الذين كانوا بين 15 و18 سنة في وقت ارتكاب الجريمة [(1)].

وفي هذا الصدد تُقرّر منظمة العفو الدولية أنه يتعيّن على هذه المحكمة أن تقاضي الأشخاص الذين جنّدوا الأطفال وأخضعوهم لسيطرتهم، خاصة أن هؤلاء الأطفال مُعرّضون للقتل إذا لم ينصاعوا لأوامرهم، وإذا ما ارتكبت جرائم على أيدي أطفال، وخاصة إذا تعرّضوا للترهيب وغرس الروح الوحشية في نفوسهم بغية إخضاعهم، فلا يُمكن مُساءلتهم، إذ يُمكنهم

---

[1]- غضبان مبروك، المرجع السابق، ص263-264.

الاحتجاج بأنهم يُدافعون عن أنفسهم أو لتخفيف العقوبة، أما إذا كان الجندي الطفل متحكما تماما بأفعاله وغير خاضع للإكراه أو التخدير فإنه مسؤول عن جرائمه مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية للمحاكمات العادلة بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التخفيف بالنظر إلى أن المجرم هو مهما كان فهو ضعيف لأنه طفل [(1)].

تنص اتفاقية حقوق الطفل على نفس الشيء، إذ يجب أن يُجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسة هذا إلا كملجأ أخير، ولأقصر مدة زمنية، مع وجوب فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، فتُجيز إذن هذه الاتفاقية مقاضاة الأطفال ولكن يجب أن تكون الإجراءات عادلة.

كما تنص المادة رقم 03 من نفس الاتفاقية على أن الطفل الواعي بعمله من مصلحته أن يتحمل المسؤولية الجنائية. لأنه سيُعاد تأهيله، ورغم هذا إلا أنه هناك من يُعارض مقاضاة الجنود الأطفال لأن المحاكم الجنائية حين إنشائها لم تكن لها ولاية على الأطفال، ويُبرّرون هذا بنظام روما 1998.

**<u>الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:</u>**

تواصلت الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام, يعمل على قمع الجرائم الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة (دولية كانت أو غير دولية) وكذلك أثناء السلم، ومنذ سنة 1992 إلى سنة 1998، واصلت اللجنة التحضيرية المنبثقة على لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، والذي تم عرضه في مؤتمر روما الذي نظّمته الأمم المتحدة بين الفترة الممتدة من 1998/06/15 إلى 1998/07/17 وأُعتمد المشروع تحت اسم "نظام روما الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بصيغته الرسمية والنهائية في 1999/05/18 [(2)]، وقد دخل هذا النظام حيّز النفاذ في 2002/07/01.

تنص المادة رقم 05 من هذا النظام على الجرائم الآتية: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد حدّدت المواد رقم: 6، 7، 8 على التوالي من نفس النظام مفهوم الجرائم الثلاثة السابق ذكرها، أما جريمة العدوان فهي مؤجلة إلى حين اتفاق المجتمع الدولي.

**فجريمة الإبادة** جريمة قديمة قدم البشرية، فقد تنبّه إليها العالم سنة 1933 بفضل الفقيه "لمكن" وتعود هذه التسمية إلى الجمع بين المصطلحين اليونانيين "جينوس" و"سيد" إذ تعني الأولى الجنس والثانية تعني القتل، وبذلك تكونت كلمة "جينوسيد" أو إبادة الجنس البشري، وهي جريمة الجرائم، لذلك توالت القرارات بشأنها، فأصدرت الجمعية العامة قرار في: 1946/12/11.

---

[1]- www.amnesty-arabic.org/news/emailnews.html الموقع الالكتروني

[2]- د منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق- ص223.

تضمن إعلانا باعتبار جريمة الإبادة جريمة دولية تتعارض وأهداف الأمم المتحدة، وكان ذلك إثر الجريمة التي ارتكبها النازيون ضد بعض الأقليات اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم ظهرت بعد ذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، والتي أقرّتها الجمعية العامة في 1948/12/09، وبدأت السريان في 1951/01/12 وطبّقتها محكمة رواندا سنة 1994، وعُرّفت جريمة الإبادة بأنها: ارتكاب جرائم مُعيّنة بنيّة الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، سواء كان ذلك زمن السلم أو الحرب، ومن بين الأعمال التي تعد إبادة والتي تمثل الركن المادي لهذه الجريمة، نجد النقل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى [1].

أما **الجرائم ضد الإنسانية** فهي جرائم حديثة بالنظر إلى جريمة الإبادة، وقد عرّفتها المادة رقم 07 من نظام روما، وهي جريمة واسعة النطاق ومُمنهجة وبشكل مُنظّم من طرف الدولة أو مُنظّمة مُعيّنة، ولا تتأتّى بشكل عرضي أو عشوائي.

إضافة إلى **جرائم الحرب**، وهي معروفة منذ القدم ونص عليها نظام روما في المادة رقم: 08 منه إذ تناولت هذه المادة 50 جريمة دولية.

**أما جريمة العدوان،** فقد عرّفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1974/12/14 في القرار رقم 3314 بـ "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، وحدّدت الأفعال التي تعد عدوانا.

ومن المنتظر أن يكون تعريفها في هذه المرحلة، لأن نظام روما كان قد نص على أنه في حالة عدم وصول المجتمع الدولي إلى اتفاق بشأن تعريفها بعد 10 سنوات من دخول هذا النظام حيّز النفاذ، يوضع تعريف لها، ويدخل هذا الأخير حيّز النفاذ بعد سنة من تعريفها، وذلك حسب نص المادتان رقم 121 و123 من نفس النظام، واللتان تنصا على التعديل والمراجعة لتعريف هذه الجريمة.

ونلاحظ أن محكمة نورمبورغ قد أشارت إلى جريمة العدوان في فصلها السادس، وذلك تحت عنوان الجرائم ضد السلام تستهدف إعلان حرب عدوانية في خرق تام للمعاهدات والمواثيق الدولية.
وأيًا كانت الجريمة، فإن الاختصاص القضائي للمحكمة ينبسط فقط على الجرائم الولية التي تُرتكب عقب دخول نظام روما حيّز النفاذ، وبالنسبة للحماية الجنائية للطفل، فقد نصت المادة رقم: 26 من نفس النظام على أنه "لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، وهذا النص يوفر للطفل حماية من خطر المحاكمات الجنائية أمام هذه المحكمة، عن الجرائم التي يرتكبها لأنه ضحية للكبار وأطماعهم التوسعية والعسكرية [2].

---

[1]- www.amnesty-arabic.org/news/emailnews.html الموقع الالكتروني

[2]- د منتصر سعيد حمودة- المرجع السابق- ص 223-224.

كما أن هذا النظام كفل للطفل كذلك حماية جنائية جديدة، وهي تجريم اشتراك الأطفال دون 15 سنة بصورة فعلية ومباشرة في العمليات الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وذلك حسب نص المادة رقم: 2/8 ب والمادة رقم 26 من النظام.

وكل هذه حماية موضوعية، كما منح النظام للطفل حماية جنائية إجرائية وكذا في قواعد الإثبات، وذلك كون الطفل مجني عليه في بعض الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة، وذلك باتخاذ تدابير لأمن وكرامة الطفل شريطة أن لا تؤثر هذه التدابير على إجراءات المحاكمة العادلة ضد المتهمين (المادة رقم: 1/68 من نظام روما).

وكحماية جنائية للطفل المجني عليه وخروجا على مبدأ علانية الجلسات، فقد كفل له النظام إجراء المحاكمة أو جزء منها بطريقة سرية، خاصة في جرائم العنف الجنسي ضد الطفل، كما يجوز للمدعي العام حجب الأدلة إذا كان كشفها يُعرض سلامة الشاهد لخطر جسيم في حالة ما إذا كان الشاهد طفلا.

وتُضيف منظمة العفو الدولية في قرارها سنة 2000 وفي الوثيقة العامة التي تحمل رقم: IOR 00/02/50 بأن نص المادة رقم 26 من نظام روما هو فهم خاطئ للموقف الصحيح، لأن أحكام قانون روما جاءت نتيجة لتقريب وجهات النظر السياسية أكثر منها مسألة مبدأ، إضافة إلى أن هذا يساعد على الفلات من العقاب، مع الإشارة إلى أن المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا وروواندا لم يُذكر فيهما ما إذا يمكن مقاضاة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو ما إذا كان لمن تحت 18 أن يستخدم السن كنوع من الدفاع عن تهمة جنائية، لذلك فللمدعي العام أن يلجأ إلى الإجتهاد في هذا الصدد [1].

كما أن إتفاقية حقوق الطفل لا تُحدّد السن للمسؤولية الجنائية، ولكنها لا تتصوّر محاكمة الأطفال دون سن 18 سنة في المادة رقم 40.

كما تكفل كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر حماية جنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكذا في الاضطرابات الداخلية، وقد زارت السنة الماضية 41918 محتجزا، كان من بينهم 6821 طفلا وليست مراكز الاحتجاز أماكن مناسبة للأطفال، لذلك تبذل اللجنة الدولية كل ما في وسعها للتأكد من أن سلطات الاحتجاز تُراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال المحرومين من حريتهم.

وإذا كان الطفل لم يبلغ بعد سن المسؤولية الجزائية في بلد ما مثلا، فتطلب اللجنة إخلاء سراحه، كما تتدخل كذلك إذا حُكم على الطفل بعقوبة الإعدام، أو أُبقي عليه في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة، وتطلب إطلاق سراحه استنادا إلى أسباب إنسانية [2].

---

[1]- www.amnesty-arabic.org/news/emailnews.html الموقع الالكتروني

[2]- الأطفال المتضرّرين من النزاعات المسلّحة- على شبكة الإنترنت - على الموقع التالي: www.CICR.com

أما بشأن الأطفال الأسرى، فتنص المادة رقم: 3/77 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "إذا حدث في حالات استثنائية أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلُّون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب".

بمعنى أنه إذا وقع الطفل دون 15 سنة أثناء النزاع المسلح، في قبضة العدو أو الخصم فإنه يُعامل كأسير حرب ويحظى بحماية الأسير وفق هذا البروتوكول [1].

وهنا يجب فصلهم عن البالغين ويوضعون في أماكن للإقامة كوحدات عائلية، وهذا حسب نص المادة رقم: 5/75 من نفس البروتوكول، كما أنه عند عرضهم على المحاكمة لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على الذين لم يبلغوا سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وهذا نص الفقرة رقم 05 من نص المادة رقم: 77 من البروتوكول سالف الذكر.

[1]- الطاهر يعقر- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني- مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2006- ص 62-63.

# الفصل الثاني:
# آليات حماية الأطفال
# أثناء النزاعات المسلحة

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها. وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء. كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص. وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان. ومن المتصور أيضاً أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والإقليمي.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما: الأول دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني فكان ضمن مطلبين الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال والثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

أما المبحث الثاني: الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني فتضمن مطلبين الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف" والمطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

## المبحث الأول: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

كان الرأي السائد في الأمم المتحدة عند إنشائها هو أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم. ولذلك قررت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 1949، ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتناولها [1].

ولم تمضي سنوات قليلة حتى تفشت المعاناة الناجمة عن الحروب في عالمنا المعاصر وتغير الموقف تغيراً جذرياً منذ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. وتتابعت جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة. ولإظهار دور الأمم المتحدة، وأهمية وجود نظام جنائي دولي لأجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن التجاوزات التي تحدث في حقهم في النزاعات المسلحة. سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

**المطلب الأول:** دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

**المطلب الثاني:** المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

### المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، [2] لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلام والأمن الدوليين في مقتل. وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب، [3] وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق، والحرب الإسرائيلية على لبنان وغزة، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب. عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام [4]

ولا بد عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة. وهو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. وهو ما سيتضح لنا من خلال استعراض بعض ممارسات

---

[1]- حولية لجنة القانون الدولى لعام 1949، ص281، الفقرة 18.

[2]- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[3]- سعيد سليم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995، ص31-32-33.

[4]- د.محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص43-44-45-46.

الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. وذلك في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: دور الجمعية العامة:** تعدّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور [(1)].

وفي إطار حقوق الإنسان، [(2)] تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشى الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان [(3)].

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. وسوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

---

[1]- د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، سنة 1997، ص145.

[2]- د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص33.

[3]- د.أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص23.

**أولاً:** الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناءاً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وارتباطاً بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب. وقد قامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974 [1].

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

1- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.

2- إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استنكار ذلك بشدة.

3- على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءاً لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة [2].

4- يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كا ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال [3].

5- تعتبر أعمالاُ إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

---

[1]- د. منى محمود مصطفى، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"،سنة 1989، ص189.

[2]- د.كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص114.

[3]- د.عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، سنة 1995، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص128-129.

6- لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

**ثانياً:** الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل Graca Machel" وزيرة التربية التعليم السابقة في (موزامبيق)، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة [1] وبعد أن قامت السيدة "ماشيل" بدراستها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996، [2] بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو Olara Otunnu" في عام 1997، نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم إحتجازهم في فوضى الحرب [3].

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته.

وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي. كما توصي الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض.

وفي قراره رقم 1379 (2001) أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع

---

[1]- التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، عملاً بقرار الجمعية العامة 107/25، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 1998/03/12.

[2]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص58 الهامش.

[3]- وضع الأطفال في العالم 2000، ص15.

المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية [1].
يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.
هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال [2] وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

**الفرع الثاني: دور مجلس الأمن.**

بالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن، ونظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية، تتضح أهمية بالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، [3] حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.
وهذا بدوره يقود المجلس حتماً -في أحوال معينة- إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان، [4] وهو ما فعله المجلس فعلاً: ففي قراره رقم 237 (1967) أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب، وفي قراره رقم 941 (1994)، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني [5].

---

[1]- تقرير ،وضع الأطفال فى العالم 2003، ص61 وما بعدها.
[2]- د.محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1994 ، ص67.
[3]- د.أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005، ص1.
[4]- أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير- فبراير، 1994، ص16.
[5]- د.أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص23-24.

**أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.**

جرّاء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده.

ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص، وقف إطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 (2000) وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.

واستنادا إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال. ففي قراره رقم 1379 (2001)، وأكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لاسيما ما يتصل منها بالأطفال. مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة [1].

ويطالب القرار 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي:

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.
- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لاسيما الاغتصاب.

---

[1]- د.جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص199.

- أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.
- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام، بما ذلك عند الاقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن [1].
كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال. والقيام كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال [2].
يعتقد الباحث ومن خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى، بحسب الحالة، صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام ولاستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، [3] وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن 1261 (1999).

من الملاحظ ومن خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال. يتضح أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه. ولعل المهم في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام.

**ثانياً: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.**

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق [4].
ويعد هذا دوراً جديداً لهذه القوات، يختلف كليةً عن وظائفها التقليدية التي مارستها سابقاً، إذ بعد أن كانت هذه الأخيرة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات، أو مراقبة الهدنة. أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصاً الحق في المساعدة الإنسانية [5] ولا تزال قوات حفظ السلام، بلا استثناء، تضم عناصر عسكرية، إلا أن لعناصرها المدنية في كثير من الأحيان دوراً

---

[1]- البند الثامن من القرار 1379.
[2]- البند التاسع من القرار1379، وقد أكد المجلس في قراراته 1460 (2003)، 1539 (2004)، 1612 (2005) على نفس الهدف.
[3]- م/ 25، ميثاق الأمم المتحدة.
[4]- د. محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، مرجع سابق، 1994 ،ص160 .
[5]- د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص169-170.

أهم، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما تكون المهمة تنفيذ تسويات شاملة ومعقدة. واشتراك هذه التشكلية من الموظفين المدنيين إلى جانب زملائهم العسكريين، يخلق الحاجة إلى تنسيق محكم لكافة الجوانب العملية، ونتيجة لذلك أصبح من العادي أن تناط الإدارة العامة لعملية حفظ السلام بموظف مدني كبير بوصفة ممثلاً خاصا للأمين العام، ويكون هو المسؤول الأول عن العملية ويرأس كل من قائد القوة ومفوض الشرطة ومدير الانتخابات [1].

وبقصد ضمان تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن اقتراحا، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره 1260 (1999) وولاية البعثة في جمهورية الكنغو الديمقراطية بقراره 1279 (1999). كما أيد مجلس الأمن اقتراحاً يقضي بإيفاد موظفين مدنيين من ذوي الخبرة في حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، كما جاء تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح (A/60/335) (2005) ليحدد العناصر الرئيسة لحملة "حقبة التطبيق" من أجل إنفاذ ما هو قائم من القواعد والمعايير الدولية لحماية الطفولة.

وبناءاً على ذلك فقد قامت إدارة عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة بوضع مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين، وأسندت إلى مستشاري حماية الأطفال مهمة تقديم المساعدة إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك لرئيس بعثة السلام. مع الاضطلاع ببعض المهام الأخرى يذكر منها ما يلي:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جدول أعمال لجان وهيئات صنع السلام.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام، وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.
- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة السلام وصنع وبناء السلام [2].

---

[1]- د.بطرس بطرس غالي ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993 ص8-9-10.
[2]- تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح"، 2000، ص28-29.

**ثالثاً: إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.**

لقد دعت فداحة الخسائر بسبب النزاعات المسلحة، إلى تحول في أفكار الشعوب والقادة نحو القناعة بأهمية السلام، فقد قام عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والأفراد والمؤسسات غير الحكومية بدور فاعل في التوسط وبناء السلام إلا أنه كثير ما أهمل شأن الأطفال في عمليات صنع السلام، وبالتالي فإن هذا الإهمال يكون فادحاً، فبدون أن ترد إشارات محددة عن الأطفال أثناء مفاوضات السلام، لن تخصص برامج وموارد كافية في مرحلة ما بعد الصراع لتلبية احتياجات الأطفال [1].

لذلك هناك حاجة ضرورية من أجل بناء السلام لصالح الأطفال في مرحلة ما بعد الصراع. لقد تبني هذا المفهوم ليس فقط في حالات النزاع الدولي، بل أيضاً في حالات العدد المتزايد من المنازعات الداخلية الناشئة داخل الدولة نفسها [2].

وقد حث مجلس الأمن جميع الأطراف في الصراع على أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة، أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس، كذلك يجب على وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمل في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام، وغير ذلك من الوسائل القائمة على نبذ العنف لمنع نشوب الصراعات وحلها.

وقد ركز المجلس على قضية الأطفال الجنود وبأنه يجب أن تشملها مفاوضات السلام، فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود الأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع [3].

وبسبب الدعوات المتكررة من مجلس الأمن فقد حصل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، على التزامات من الحكومات والجماعات المتمردة في السودان وكولومبيا بأن تضع حقوق الأطفال وحمايتهم في جداول أعمال عمليات السلام، وقد حظي الأطفال باهتمام في اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون الذي تم التوصل إليه في يوليو 1999.

يلاحظ الباحث أن الأمم المتحدة اتجهت نحو الاهتمام بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ليس بمجرد التأكيد على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بل بدأت تتخذ من الخطوات ما يترجم هذه الحماية بصورة عملية، فجاء اهتمام مجلس الأمن بالقضية ليؤكد من جديد على شرعية الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في النزاعات المسلحة، وبأن هذه ليست مسألة تعني فقط تلك الدول المتورطة في هذه النزاعات، بل إن ضمان احترام الحقوق الأساسية للأطفال في السلام مسؤولية جماعية عالمية، وأنه أيضاً إسهام لصالح بقاء الأطفال ودوام السلام في العالم [4].

---

[1]- تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح"، 2000، ص27.

[2]- د.بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111 يناير 1993، ص12.

[3]- البندان 10، 11، من قرار مجلس الأمن رقم 1379 (2001).

[4]- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص170.

**المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الفردية عن انتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.**

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة، [1] إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونه فكثيراً ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة متعمقة تخرج عن إطار هذا البحث، ومن ثم نحيل في ذلك إلى ما ورد حول هذا الموضوع في كتابات العديد من الدارسين والفقهاء [2] وعليه، وحتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لا بد أن نشير إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب (الفرع الأول)، دور المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب.**

ليس الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية ، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية [3].

أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب [4] عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي [5] حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (د-1) في عام 1946، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين

---

[1]- د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1 ، السنة 39، 1997، ص8.

[2]- د.محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1994، ص20-57، د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995، ص272 وما بعدها، د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 1999، د.محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية 2002.

[3]- د.وائل أحمد علاّم، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004، ص55 وما بعدها.

[4]- د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص24 وما بعدها.

[5]- تم إنشاء محكمة نورمبرج وطوكيو عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، لمحاكمة مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين وذلك بناءاً على اتفاق بين الدول المنتصرة في هذه الحرب. وعلى الرغم من الطابع السياسي لهذه المحاكمات وما تعرضت له من نقد، إلا أنها وضعت الأساس للمسؤولية الجنائية للأفراد، بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية، كما أن المادة (6) من ميثاق محكمة نورمبرج صنفت الجرائم الدولية إلى: أ. جرائم ضد السلم ب. جرائم الحرب ج. جرائم ضد الإنسانية. إضافةً إلى ذلك أن هاتين المحكمتين شكلتا السابقة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت.

هذه المبادئ، وكذلك تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. ففي سنة 1950 اعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج [1].

إن تأكيد الجمعية العامة لمبادئ محكمة نورمبرج وصياغتها بواسطة لجنة القانون الدولي بمثابة خطوات هامة نحو وضع قانون للجرائم الدولية التي تنطوي على مسؤولية فردية. ومن هذا القبيل، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1948، والتي صنفت إبادة الجنس سواء ارتكبت في وقت السلم أم في وقت الحرب باعتباره جريمة بمقتضى القانون الدولي [2].

كذلك فقد أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949، بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعدّ إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصح، الأفعال التي تعدّ جرائم حرب وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات [3] وأن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، أي مجرمي الحرب، تعد أمراً واجباً في جميع الأوقات وفي أي مكان، وهذا الواجب يقع في المقام الأول على عاتق الدول بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات. وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها هيئة دولية.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المسؤولية الفردية، تقرر الاتفاقيات مسؤولية المرتكبين المباشرة لهذه الانتهاكات وكذلك رؤسائهم، كما تتضمن المدنيين والعسكريين على السواء، سواء كان هؤلاء العسكريين أعضاء في قوات رسمية أم غير رسمية [4] ولا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائياً عن ارتكابه المخالفات الجسيمة، والتي تعد من جرائم الحرب، وهذا يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية.

ومنذ ذلك الحين تطورت فئات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس، ففي تسعينات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل في الانتقال إلى مرحلة جديدة تراجع فيها، وأصابته حالة من الفوضى، اندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالانتهاكات، ولوحظ فيها استهداف المدنيين بصورة متعمدة واهتز [5] ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وليبريا وفلسطين من اعتداءات على الأطفال والنساء. فلو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام 1991، [6] حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية -حينذاك- بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين، وبأنهم نفذوا جريمة إبادة الجنس على نطاق واسع

---

[1]- د.أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص165- 167 .

[2]- د. إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، مرجع سابق، 1999، ص127.

[3]- اشتملت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 على العديد من النصوص التي تحدد الانتهاكات الخطيرة التي تعد من جرائم حرب، ومن ذلك على سبيل المثال: المادة (51) من الاتفاقية الأولى، المادة (51) من الاتفاقية الثانية، المادة (130) من الاتفاقية الثالثة، المادة (147) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (85) من البروتوكول الأول، المادة (4) من البروتوكول الثاني.

[4]- مطبوعات ICRC، القانون الدولي الإنساني، جنيف 1999، ص38 وما بعدها.

[5]- مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC العدد السادس عشر، مايو /يونيو 2001، ص27.

[6]- د.أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص167-168.

وبطريقة منظمة، وفي واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التاريخ، قتل ما يقارب المليون شخص في رواندا عام 1994 وتحرك المجتمع الدولي في تطور هام جداً لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
وبسبب هذه الجرائم، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993، والذي [1] نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تم ارتكابها في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، ليقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، [2] لمحاكمة الأشخاص الذين يعدّون مسؤولين عن أعمال إبادة الجنس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، التي اقترفت في أراضي رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعدّون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من أول يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر عام 1994 [3].

ويمكن القول أن يوغسلافيا ورواندا أسهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية، فالشخص يسأل عن جرائمه بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة، أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه. فعلى سبيل المثال أصدرت محكمة رواندا الجنائية عدة عرائض اتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا عام 1994، وتم القبض على هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم. ونص النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب في سيراليون على مسؤولية جزائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم حرب وتتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً.

**الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية [4]**

بسبب جهود المجتمع الدولي المبذولة لأجل حماية المدنيين -خاصة النساء والأطفال- من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أم الحرب، وبناءاً

---

[1]- أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أيار/مايو 1993 لملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني منذ العام 1991 في يوغوسلافيا السابقة.
وكان الرئيس اليوغوسلافي السابق "سلوبودان ميلوشيفيتش" الذي توفي في السجن في لاهاي أشهر المتهمين لدى هذه المحكمة وقد وجهت التهم إليه رسميا في نهاية أيار/مايو 1999 عندما كان لا يزال على رأس بلاده بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة لدوره في كوسوفو. وبعد اعتقاله وسجنه في بلغراد احيل في 28 حزيران/يونيو 2001 إلى لاهاي وبدأت محاكمته في 12 شباط/فبراير 2002. وكان ميلوشيفيتش أول رئيس سابق يمثل أمام القضاء الدولي وقد اتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في كرواتيا وكوسوفو فضلا عن ارتكاب جريمة إبادة في البوسنة.
ومحكمة الجزاء الدولية مخولة النظر في جرائم إبادة وجرائم بحق الإنسانية وفي انتهاك معاهدات جنيف ومخالفة قواعد أو أعراف الحرب. وهي تعمل وفق إجراءات وآليات إثبات وضعت قواعدها بنفسها وهي مستوحاة بصورة أساسية من القانون الانكلو-ساكسوني. ولا تقوم محكمة الجزاء الدولية بمحاكمات غيابية.

[2]- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص19 وما بعدها.

[3]- حماية ضحايا الحرب، اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أبريل/نيسان، 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة العدد 39، سبتمبر – أكتوبر، ص364 وما بعدها.

[4]- د.سعيد عبد الطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2004، ص 176 وما بعدها.

على طلب الجمعية العامة في عام 1989، أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الاجتماعات والتحضيرات، بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".
والمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court)، [1] تختص بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية [2]
- الجرائم ضد الإنسانية [3]
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من 6-8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة، [4] كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، بمعنى أنها لن تنظر إلا الجرائم التي ارتكبت بعد سريان العمل بالاتفاقية.
لقد وسّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال، تتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضيح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطوراً هائلاً وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلاً.
ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع وينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواءاً ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

---

[1]- بدأت المحكمة الجنائية الدولية رسمياً يوم الخميس 2002/4/11، ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2002 ،ومقرها مدنية لاهاي بهولندا.
[2]- محمد ماهر، جريمة الإبادة، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص68-69-70.
[3]- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص245.
[4]- د. أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص15.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب [1] لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة [2]
هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.
وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.
وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة قد صنف الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال، إلا أنه لم يغفل أيضاً عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، وذلك على نحو يكفل حماية الأطفال المجني عليهم، والشهود الذين تشملهم إجراءات المحكمة في كل مرحلة.
وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، أنه من المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، حيث عليها أن تقوم بدور الردع اتجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة، فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعاً أسفرت عن مقتل ما يقارب 170 مليونا من البشر، فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم وبيوتهم، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتبكي الجرائم التي وقعت بهما. ومن ثم لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية، لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الفظيعة من العقاب.
يرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب. كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطور القانون الدولي الجنائي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية

[1]- د.صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، 2002، ص631.
[2]- م/26، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبّان النزاعات المسلحة، أمراً لا جدال فيه. ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال [1].

[1]- د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص633-634.

**المبحث الثاني: الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.**

تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر دعماً من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة. بيد أننا نجد أن بعضا من هذه الهيئات لها جهوداً واضحة في مجال الطفولة. ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازاً دولياً يعنى بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي. كما أنه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من أولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء [1].

وقد رأينا أن نتحدث عن اليونسيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كنماذج رائدة للهيئات الدولية التي تهتم بدعم حقوق الطفل، وذلك من خلال تقسيم هذه المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف".

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

**المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف".**

United Nations Children's Fund (UNICEF)

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية بيد أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802 (8-د) في أكتوبر 1953، طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "Unicef"

وفيما بعد تطور نشاط الصندوق ولم يعد قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ. بل أمتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر وأشمل، وهو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة. وفي عام 1965، تم منح اليونسيف جائزة نوبل للسلام تقديراً لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، وأصبح جهازاً فرعياً دائماً منذ عام 1973 [2]

ونظراً لما يقوم به الصندوق من دور أساسي في حماية الطفولة على مستوى العالم فان ذلك قد جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ويطلق علية وصف "منظمة

---

[1]- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزأين الأول والثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص589.

[2]- د. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مرجع سابق، ص10.

الأمم المتحدة للطفولة"، [1] في حين أن الصندوق لا يعتبر وكالة دولية متخصصة بالمعنى الدقيق للوصف، بل هو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة.

وهذا الوصف القانوني يؤكده جانب من الفقه بالقول أن معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان أو ذاك. فإذا كانت اتفاقا دولياً كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، وإذا كانت قراراً صادراً عن أحد الأجهزة الرئيسة الدولية، كنا بصدد جهاز فرعي لا يتمتع بوصف المنظمة الدولية، أياً كانت درجة التميز والاستقلال الذاتي الممنوحة له [2]

ويتفق بعض الفقه أيضاً مع هذا القول حيث يرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الوكالات المتخصصة عن غيرها من الهيئات التي تنشئها الأمم المتحدة بنفسها وتمنحها جانباً من الاستقلال الذاتي في مباشرة ما تمنحه إياها من اختصاصات. مثل "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال"، المنظمة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين"، فهذه الهيئات أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية بين الحكومات مثل الوكالات المتخصصة.

لذلك ينبغي الإشارة إلى أن اليونسيف من حيث النشأة القانونية لا تعدّ وكالة دولية متخصصة، أما من حيث ما تقوم به من خدمات ونشاطات، فإن عملها قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

هذا ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعين عضواً يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق، وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه، وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها، والإشراف على نواحي التقدم الذي تحقق. أما المهام الإدارية اليومية فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق وتعتمد اليونسيف في تمويل برامجها التي تبلغ أكثر من 100 برنامج لتقديم شتى أنواع المعونة لأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية، على التبرعات والمساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل. أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من مصادر الخاصة وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات معايدة وهدايا اليونسيف، إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها والتي تقدمها آلاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد [3].

ومنذ إنشاء الصندوق عام 1946 وهو يهدف إلى مساعدة الأطفال على استيفاء حاجاتهم الأساسية وحماية حقوقهم، وتوسيع خيارات الحياة أمام جميع أطفال العالم. وهو دائب على نشر خدماته في ستة مجالات وهي:

---

[1]- د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة 1997، ص229-230 .

[2]- د. إبراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، 1997، ص132.

[3]- د.حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، دار الفكر العربي، 1993، ص413.

الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الاجتماعية [1] ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءاً على طلب الحكومات صاحبة الشأن وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم.

وإذا كانت اليونسيف يوجه مساعداته بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، إلا أنه دائماً ما يتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث أو الحروب أو الأوبئة والمجاعات وفي الوقت الحالي يسترشد اليونيسيف في جهوده باتفاقية حقوق الطفل، حيث يسعى إلى تطبيق هذه الحقوق وتوحيدها لجميع أطفال العالم، كما أن هناك معاهدة أخرى تدعم عمل اليونسيف وتشكل جزءاً أساسياً منه، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إذ إن رفاهية الأطفال وسعادتهم في أي مجتمع من المجتمعات مرتبطة ارتباطا لا ينفصم مع وضع المرأة.

وثمة تعاون وثيق بين اليونسيف ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة، والمنظمات غير الحكومية. حيث تعمل مع هذه الجهات وغيرها على إيجاد واقع يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في السياسات الوطنية وفي هذا السياق تؤدي اللجان الوطنية لليونسيف دوراً فريداً وحيوياً في زيادة الوعي العام ودعم عمل اليونسيف، وتقوم (37) لجنة ومعظمها في البلدان الصناعية بجزء كبير من العمل، من تقديم المساعدة للمجتمعات الفقيرة في البلدان النامية، إلى إقناع رؤساء الدول ورؤساء الوزراء بإعطاء الأولوية للأطفال في سياستهم.

ومن ضمن اهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة. ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونسيف، هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم [2].

ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي. وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال.

---

[1]- د.محمد شكري عبد الجواد، حماية حقوق الأطفال والنساء في القانونين الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" و"حقوق الطفل"، في مناهج كليات الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن، ص8 -11 .

[2]- حقائق وأرقام اليونيسيف، لعام 1998.

## المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

International committee of the Red Cross.

بوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) واعتبارها من أهم الهيئات [1] الدولية الموكول بها تحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض.

### الفرع الأول: التعريف باللجنة وبمبادئها الأساسية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والاضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي [2].

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في "فيينا" عام 1965.

هذا، وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1987 ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا" ضد هذا البلد. حيث اعترفت المحكمة بأنه يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية "المساعدة الإنسانية"، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز اعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو أشخاصا يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز.

---

[1]- يرجع الفضل الأول في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري "هنري دونان Henri Donan"، فبعد ما قام بنشر كتابه "تذكار سولفرينو"، والذي صور فيه ذلك المنظر الرهيب لضحايا معركة سولفرينو بين الجيشين النمساوي والفرنسي، والتي وقعت في عام 1859، بإقليم لومبادريا بشمال إيطاليا، واقترح في كتابه الذي هز أوروبا بأسرها، أن يجري في زمن السلم تدريب متطوعين لإغاثة الضحايا في ساحة القتال، وقد انضم إليه أربعة من المواطنين السويسريين وهم (غوستاف موانييه والجنرال هنري ديفور والطبيبان ابيا ومنوار)، حيث قاموا في بادئ الأمر بتأسيس اللجنة الدولية لإغاثة العسكريين، وذلك في فبراير عام 1863، وبعد ذلك بشهور قليلة، وتلبية لدعوة منهم أوفدت 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف في26 أكتوبر عام 1863، وكان هذا المؤتمر هو الذي اعتمد شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وولدت من خلاله اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[2]- الأستاذ معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص182.

يلاحظ الباحث أن محكمة العدل الدولية اعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتقيد بها فحسب، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر التزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

ويرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات الدبلوماسية المنوط بها اعتماد نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول. ويعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة. ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر، وممثلي الدول التي أنظمت إلى اتفاقيات جنيف [1].

**<u>الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال.</u>**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، [2] فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخاً طويلاً في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكّرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها. وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاما بصلاحيتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال [3].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعطاء العناية بالأطفال أولوية مطلقة، بتوفير الأغذية المناسبة الخاصة بهم والملابس. فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال، أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عوناً مناسباً بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يلتزم به الهلال والصليب الأحمر بإتباعه عند تقديم خدماته. كما أن مبدأ المساواة وهو ثمرة الإحساس بالإنسانية والعدالة معا، يعني وجوب تركيز الاهتمام على المحتاجين بدرجة أكبر، وإعطاؤهم الأولوية في المساعدة وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية خاصة لصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاع الحديثة والمعقدة، والتي تتزايد فيها

---

[1]- تضم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثلاث فئات هي:
– اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشئت في عام 1863.
– الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، التي تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي مطلع عام 1999 بلغ عدد الجمعيات الوطنية المعترف بها 175 جمعية من بينها 140 جمعية اعتمدت شارة الصليب الأحمر، و 35 جمعية اعتمدت شارة الهلال الأحمر.
– الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، الذي أنشئ في عام 1919.

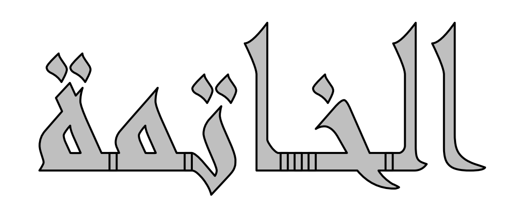
[2]- النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61 ،سبتمبر، 1998، ص521 وما بعدها.

[3]- ساندرا سنجر، مرجع سابق، ص156.

حالات تفرق شمل الأسرة وتكافح اللجنة الدولية للتغلب على معاناة الأطفال في هذه الحالة، فعمليات البحث ولم شمل العائلات منوط بها للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتشمل أعمال الوكالة الأطفال الذين لا عائل لهم.
وفي سبيل ذلك تحصي وتتابع جميع الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أينما كانوا، وتسجل هوية كل واحد منهم عن طريق معرفة اسم كل طفل واسم والديه، وعنوانه السابق والحالي، كما أنها تنشئ نظاماً للبحث عن الأهل يشمل: إعلان أسماء الأهل الذين يجري البحث عنهم في مخيمات اللاجئين وفي الأماكن العامة التي يحتشد فيها الناس. وإعلان الأسماء على موجات الإذاعة المحلية أو الدولية. وتوجيه نداءات إلى الأهل الذين يبحثون عن أطفالهم، لكي يتصلوا بأقرب مكتب للصليب أو الهلال الأحمر. بالإضافة لتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين
ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للاعتقال أو للأسر. وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني. (خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم [(1)].
وعندما تتدخل اللجنة الدولية لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى.
وتطالب اللجنة الدولية أطراف النزاع بأن تراعى القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال، وأن تعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال. واللجنة تقوم بذلك استنادا إلى القانون أو بمبادرة منها.
يرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع باعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح.

[1]- د.حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص226.

# الخاتمة



# الخاتمة

نخلص إلى أن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية خاصة، موجودة وكافية إلى حد بعيد، غير أن الأشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعد أمر أساس في تفعيل هذه القواعد، وتبقى الممارسات العامل الأهم في اختبار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لآثار النزاعات المسلحة.

وبالتالي حتى نفعل هذه القواعد، نوصي بأن يتم الاعتماد على معيار قانوني يحاكم كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني، حتى نبتعد على فكرة ازدواج المعايير التي تنتقي الأحسن حسب المصالح والأطماع التوسعية، وحتى تكفل هذه القوانين الحماية الحقة والفعالة للطفل أثناء النزاعات المسلحة مصدر التهديد الأول لهذا الكائن البريء.

لكن وبالرغم من هذا فإنه لا توجد حماية مثلى للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بقدر ما كانت في الشريعة الإسلامية الغرّاء، إذ نهت عن قتل الفئات المحمية والتي من بينها الأطفال، لضعفهم وعدم قدرتهم على القتال أو الاشتراك فيه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه بلغه قتل الأطفال فوقف يصيح في جنده "ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الدرية، ألا لا تقتلوا الدرية، ألا لا تقتلوا الدرية".

كما ثبت قوله كذلك صلى الله عليه وسلم: "أدرك خالدا وقل له لا تقتل عسيفا ولا ذرية"

وبناء على ذلك إذا ما ظهر الصغير في الميدان فلا يصح قتله، إلا إذا ثبت أنه شارك في القتل بأي صورة من الصور التي تتانسب مع قدرته البدنية، وإذا كان ذلك يتصور من الصبي الذي يقترب من سن البلوغ، فإنه لا يتصور بحال من الأحوال مع الصبي في المراحل العمرية السابقة على ذلك، وهي التي يكون فيها ضعيفا ولا يستطيع مباشرة القتال.

حيث نجد أن القانون الدولي الإنساني قد اهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في وقت الحرب، لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل بمثابة الحماية الخاصة لهذه الفئة التي تمثل قطاعا عريضا من العائلة البشرية.

وكان لاتفاقيات حماية الأطفال تأثيرا كبيرا على المستوى الدولي عبر عنه تنامي الاهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والإقليمية.

ومن جهة أخرى تلعب منظمة الأمم دورا مهما في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن تتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية

ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

وإن الحماية الدولية لحقوق الطفل لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية، لذلك لابد من وجود آليات وهيئات دولية لضمان هذه الحماية والعمل على تطبيق حقوق الطفل وهو ما تقوم به بالفعل بعض المنظمات المتخصصة.

ولقد توصلت إلى جملة من النتائج بعد الدراسة للموضوع:

1). حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدّى إلى إحداث التحول المطلوب نحو حقوق الطفل.

- تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

- إن ضمانات حماية حقوق الطفل موكل بها أساسا إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من أجل دعم حقوق الطفل على مستوى العالم لكن لا ينبغي إغفال الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- إن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يجب أن يدان إدانة تامة.

- إن استخدام الأطفال كمقاتلين يؤدي إلى عواقب خطيرة.

- إن إنهاء تجنيد الأطفال مسؤولية كل الدول والشعوب ولدى الكبار واجب أخلاقي في حماية الأطفال وإيقاف ذبحهم وتدمير برائتهم ولنتذكر أن الأطفال هم مستقبل العالم.

كذلك ندرج بعض التوصيات والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ومن جملة هذه التوصيات:

- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع وعدم الاقتصار على الدارسين فقط بل يجب تحقيق ذلك بالاهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي أو على الأقل تعليق نسخة من اتفاقيات التي تمنع حقوق وحماية للطفل في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة وبيت.

- العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها في المجتمع.

- يجب على البشرية إعطاء الأطفال أفضل ما يمكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام في العالم.

- وقد يضن البعض أنها مجرد أماني وكتابات لبعض السطور ولكن لا أبالغ في ذلك وخير دليل ما تراه من تعديلات لحقت اتفاقيات حقوق الطفل عن طريق وضع بروتوكوليين اختياريين لسنة 2000 الذي عالج استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

- إذن بالنظر للتطور الهائل الذي تعرفه القوانين الدولية والتطبيقات المختلفة لها.

فإنه يحبذ أن تتوسع حركة التشريعات الوطنية خاصة وذلك من ضمان حماية خاصة للأطفال ثم التقنينات الدولية وبصفة دائمة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

- وبالرغم من البحث والدراسة في موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبالرغم مما قدمته من جهد مبذل لإثراء الموضوع لكنه يبقى ناقصا.

إذن فإنه يحبذ لو تتوسع نطاقات البحث في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذلك من ناحية تجنيد الأطفال فهي تعد مسألة حساسة في مجال القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

# قائمة المراجع

# قـــائـمـة الــمـراجـع

## 1). المصادر والمراجع:

**أ- القرآن الكريم:** برواية ورش.

**ب- المراجع:**

1- إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي "المركز القانوني للطفل" في مجال القانون الدولي الخاص، مطبعة بهجات للطباعة، القاهرة، سنة 2007.

2- أحمد أبو الوفا "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005.

3- الطاهر يعقر "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2006.

4- سهيل حسين الفتلاوي "عماد محمد ربيع القانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2007.

5- سعيد سليم جوياي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، سنة 1995.

6- صلاح عبد البديع شلبي "الوجيز في القانون الدولي" مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، سنة 2002.

7- حسن سعد سند "الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2004.

8- منتصر سعيد حمودة "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

9- منصوري عبد الحق "حقوق الطفل الأساسية في ظل الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزائر، دار قرطبة، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005.

10- محمد صافي يوسف "النظرية العامة للمنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2006.

11- محمد السعيد الدقاق مصطفى سلامة حسين "التنظيم الدولي الجزء الثاني"، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، سنة 1994.

12- كمال حماد "النزاع المسلح والقانون الدولي العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1997.

13- غضبان مبروك، محاضرات في القانون الإنساني لطلبة ماجستير علوم قانونية، الجزائر، جامعة الجزائر، سنة 2007.

## 2). الرسائل العلمية:

1- الطاهر يعقر "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، سنة 2006.

2- الطاهر عبد السلام إمام منصور "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها" رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2005.

## 3). المقالات والمجلات العلمية:

1- بطرس بطرس غالي "نحو دور أقوى للأمم المتحدة مجلة السياسة الدولية" العدد 111، يناير 1993.

2- إبراهيم العناني "الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 01، صفحة 33، سنة 1997.

3- سانجر ساندرا "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" دراسات في القانون الدولي الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1984

←موقع الأنترنت pdfwww.google.fr

4- السيد عوض عثمان "ظاهرة الأطفال الجنود هل تضع التزامات باريس حدا لها، مجلة الإنساني، العدد 39، سنة 2007.

# الفهرس

# الفهرس